

برنامج صندوق العمالة المستثناة

الباب 12 من قوانين وقواعد ولوائح نيويورك (NYCRR)، المادة رقم 704 (المادة الجديدة في الفصل العاشر - القواعد العامة)

704.1 مستندات الطلب عامة

- (أ) يجب تقديم المستندات إلى وزارة العمل بالشكل والطريقة والمواعيد التي حددها المفوض.
- (ب) يجوز للمفوض، في أي وقت سابق لقبول الطلب أو كجزء من أي تحقيق في الطلب، أن يطلب تقديم الطلب أو المستندات المحددة في المادة EEE من الفصل 59 من مجموعة قوانين 2021 أو هذه المادة في مكاتب الوزارة أو من خلال الوسائل الإلكترونية، وذلك حسبما يحدد المفوض. يُعد عدم القيام بذلك في المدة الزمنية المحددة أساساً لرفض الطلب.
- (ج) يجب توفر الشروط التالية في المستندات التي يقدمها مقدم الطلب لتحديد الهوية:

- (1) أن تكون موثقة من الجهة المصدرة لها؛
- (2) أن تكون سارية ما لم يُشر إلى ذلك على وجه التحديد؛
- (3) أن تكون باللغة الإنجليزية أو يرفق معها ترجمة معتمدة للغة الإنجليزية؛ و
- (4) ألا تكون مقطوعة أو تالفة.

(د) لن يُنظر في المستندات التي لا تستوفي الشروط الواردة في المادة EEE من الفصل 59 من مجموعة قوانين 2021 أو هذه المادة إجمالاً أو جزئياً ما لم يُشر إلى خلاف ذلك في هذه المادة. يجوز للمفوض، بحسب تقديره، الاتصال بأحد مقدمي الطلب أو المصدر المزعوم لأحد المستندات من أجل الحصول على توضيح أو من أجل التحقق من المستندات، كما يجوز له اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحقيق هذا الاتصال.

704.2 فقدان دخل الأسرة أو المستحقات المتعلقة بالعمل

(أ) من أجل استيفاء تعريف "العمالة المستثناة" الواردة في القسم الفرعي 1 من القسم 2 من المادة EEE من الفصل 59 من مجموعة قوانين 2021 يجب أن يعاني مقدم الطلب مما يلي:

- (1) فقدان على الأقل 50% من المستحقات المتعلقة بالعمل لكل أسبوع بداية من 23 فبراير 2020؛ أو
- (2) فقدان على الأقل 50% من دخل الأسرة لكل أسبوع بداية من 23 فبراير 2020؛ أو

(ب) يُقصد بالمصطلح "المستحقات المتعلقة بالعمل" المستخدم في المادة EEE من الفصل 59 من مجموعة قوانين 2021 الدخل المتحصل عليه نتيجة العمل الذي يقوم به الفرد البالغ من العمر 18 عاماً على الأقل وقت تقديم الطلب.

(ج) يُقصد بالمصطلح "إعاقة" المستخدم في الفقرة الفرعية (ii) من الفقرة (ج) من القسم الفرعي 1 من القسم 2 من المادة EEE من الفصل 59 من مجموعة قوانين 2021 الإصابة أو المرض الذي يتسبب في عجز الفرد عن أداء مهامه المعتادة بالعمل أو عجزه عن القيام بالعمل الذي هو مؤهل للقيام به على نحو مناسب من خلال التدريب والخبرة. تتضمن "الإعاقة" كل أنواع الإعاقات؛ بما في ذلك الإعاقات الذهنية والجسدية، والإعاقات الدائمة والمؤقتة، والإعاقات الجزئية والكلية. لا ينحصر مصطلح "الإعاقة" على الإعاقة الناتجة عن كوفيد-19 ويتضمن أيضاً الإعاقة الناتجة عن أو المرتبطة بالحمل.

(د) يُقصد بالمصطلح "عائل الأسرة أو مصدر الدخل الرئيسي للأسرة" المستخدم في الفقرة الفرعية (ii) من الفقرة (ج) من القسم الفرعي 1 من القسم 2 من المادة EEE من الفصل 59 من مجموعة قوانين 2021 أحد أفراد أسرة مقدم الطلب الذي قام

بالمساهمة، قبل الوفاة أو الإصابة بالإعاقة، على الأقل بنسبة 50% من الدعم المالي للأسرة وكان بالغًا من العمر 18 عامًا على الأقل وقت الوفاة أو وقت الإصابة بالإعاقة.

(هـ) يجب تقديم المستندات التالية مع طلب الحصول على الإعانات إذا أصبح مقدم الطلب هو عائل الأسرة أو مصدر الدخل الرئيسي للأسرة:

(1) شهادة وفاة عائل الأسرة الأسبق أو مصدر الدخل الرئيسي للأسرة، موضح بها تاريخ الوفاة؛ أو

(2) إثبات إعاقة عائل الأسرة الأسبق أو مصدر الدخل الرئيسي للأسرة، موضح بها تاريخ الإعاقة وطبيعتها؛ بما في ذلك:

(i) الإفادات أو السجلات أو الخطابات الصادرة من أحد أفراد الأطقم الطبية المعتمدة في ولاية نيويورك شريطة أن يكون قد قام فيما سبق أو حاليًا بتقديم خدمات العلاج أو التقييم لإصابة عقلية أو جسدية أو مرض يمنع الفرد من أداء واجبات عمله المعتادة. يجب أن توضح هذه المستندات قدرة الفرد على القيام بأنشطة عمله؛ مثل الجلوس، والقيام، والسير، والرفع، والحمل، والتعامل مع الأشياء، والسمع، والكلام، والتنقل. في الحالات المتعلقة بالإعاقات الذهنية، يجب أن تصف المستندات قدرة الفرد على الفهم، وتنفيذ التعليمات وتذكُّرها، والرد بطريقة مناسبة على مشرفه وزملائه في العمل، وتحمل ضغوط العمل التي يتعرض لها في بيئة العمل.

تشتمل أفراد الأطقم الطبية المعتمدة على:

(أ) الطبيب المعتمد؛ بما في ذلك الطبيب البشري أو طبيب تجبير العظام؛

(ب) اختصاصي علم النفس المعتمد؛ ويشمل اختصاصي علم النفس المعتمد أو الحاصل على شهادة في مستوى الممارس المستقل، واختصاصي علم النفس المعتمد أو الحاصل على شهادة الذي يعمل في مدرسة، أو الأفراد الآخرين المعتمدين أو الحاصلين على شهادات ولديهم مسمى وظيفي آخر ويقومون بأداء وظيفة اختصاصي علم النفس بالمدرسة في بيئة عمل مدرسية ويرتكز عملهم على الإعاقات الناتجة عن الإعاقة العقلية، وإعاقات التعلم، والأداء العقلي المحدود فقط؛

(ج) طبيب العيون المعتمد الذي يعالج إعاقات واضطرابات الرؤية، أو قياس حدة الرؤية ومجالات الرؤية في إطار نطاق الممارسة المعتمد فقط؛

(د) اختصاصي طب الأرجل المعتمد الذي يعالج إعاقات القدم، أو القدم والكاحل في إطار نطاق الممارسة المعتمد فقط؛

(د) اختصاصي السمع الذي يعالج إعاقات فقدان السمع، أو اضطرابات القدرة السمعية في إطار نطاق الممارسة المعتمد فقط؛

(هـ) ممرضة مسجلة للممارسات الطبية المتقدمة معتمدة (APRN)، ممرضة ممارسات طبية متقدمة (APN)، ممرضة ممارسة مسجلة متقدمة (ARNP) تعالج الإعاقات الواردة ضمن إطار نطاق الممارسة المعتمد فقط؛

(و) مساعد طبيب معتمد يعالج الإعاقات الواردة ضمن إطار نطاق الممارسة المعتمد فقط؛ أو

(ز) أي مصدر آخر يحدده المفوض.

(ii) الإفادات، أو السجلات أو الخطابات الصادرة عن وكالة، أو سلطة، أو مجلس، أو لجنة ولاية نيويورك أو صادرة عن وكالة حكومية أو هيئة قسم فرعي سياسي في ولاية نيويورك، أو أي وكالة تابعة للحكومة الفيدرالية يخول لها إصدار أو تقديم إعانات الإعاقة، التي تُظهر أهلية الفرد لهذه الإعانات بناءً على حالته العقلية أو الجسدية؛ أو

(ii) الإفادات، أو السجلات أو الخطابات الصادرة عن مركز تأهيل مهني خاص، أو مستشار آخر يخول له إصدار أو تقديم إعانات الإعاقة أو الخدمات، التي تُظهر أهلية الفرد لهذه الإعانات بناءً على حالته العقلية أو الجسدية؛ أو

(iv) أي مستندات أخرى يحددها المفوض.

(و) يجب على كل من يقدم طلبًا للحصول على الإعانات بناءً على وفاة أو إعاقة عائل الأسر أو مصدر الدخل الرئيسي للأسرة أن يثبت أهليته للحصول على الإعانات الواردة في الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) من القسم الفرعي 3 من القسم 2 من المادة EEE من الفصل 59 من مجموعة قوانين 2021 وذلك من خلال تقديم مستندات الأهلية المرتبطة بالعمل كما هو موضح في هذه المادة موضعًا التاريخ الوظيفي لعائل الأسرة أو مصدر الدخل الرئيسي للأسرة.

(ز) لا يجوز لعائل الأسرة أو مصدر الدخل الرئيسي للأسرة أن يتقدم بطلب في حالة تقدم مقدم الطلب للحصول على الإعانات بناءً على إعاقة عائل الأسر أو مصدر الدخل الرئيسي للأسرة.

704.3 إثبات الهوية

بالإضافة إلى مستندات إثبات الهوية المدرجة في الفقرة (أ) من القسم الفرعي 5 من القسم 2 من المادة EEE من الفصل 59 من مجموعة قوانين 2021، يجوز لمقدم الطلب تقديم المستندات التالية للمفوض من أجل تحقيق على الأقل أربع نقاط من إثبات الهوية:

(أ) من أجل ثلاث نقاط:

- (1) تصريح المتعلمين في ولاية نيويورك صادر عن إدارة المركبات؛
- (2) بطاقة الهوية العسكرية الأمريكية صادرة من أجل أحد أفراد القوات المسلحة ممن هم حاليًا في الخدمة، وكذلك قوات الاحتياط والمتقاعدين فقط؛
- (3) بطاقة التعريف الفوتوغرافية الصادرة عن وكالة، أو سلطة، أو مجلس أو لجنة ولاية نيويورك، أو صادرة عن وكالة حكومية أو هيئة قسم فرعي سياسي في ولاية نيويورك؛ بما في ذلك الإدارة التعليمية، أو أي وكالة تابعة للحكومة الفيدرالية ولكن يشترط أن تحتوي بطاقات التعريف على علامة بها عبارة "غير مخصص لأغراض التعريف" أو ينبغي عدم النظر فيما يحدد ذلك بلغة مشابهة؛ أو
- (4) بطاقة التعريف الفوتوغرافية الصادرة عن مؤسسة تعليمية؛ بما في ذلك الجامعات، أو الكليات، أو المعاهد فوق المتوسطة الخاضعة للوائح التي تصدرها وزارة التعليم بالولاية أو مجلس الأوصياء.

(ب) من أجل نقطتين:

- (1) جواز سفر للولايات المتحدة أو دولة أجنبية، صالح لمدة لا تقل عن سنتين؛
- (2) رخصة قيادة لدولة أجنبية بها صورة فوتوغرافية، صالح لمدة لا تقل عن سنتين؛
- (3) المستندات الفيدرالية الصادرة عن خدمات الهجرة والجنسية في الولايات المتحدة الأمريكية؛ بما في ذلك نموذج I-94، أو نموذج I-797، أو I-797A، أو I-797D؛ أو
- (4) خطاب تعيين رقم تعريف دافع الضرائب الفردي في الولايات المتحدة (ITIN).

(ب) من أجل نقطة واحدة:

- (1) بطاقة التعريف دون صورة فوتوغرافية صادرة عن وكالة، أو سلطة، أو مجلس، أو لجنة ولاية نيويورك أو صادرة عن وكالة حكومية أو هيئة قسم فرعي سياسي في ولاية نيويورك؛ بما في ذلك الإدارة التعليمية، أو أي وكالة

تابعة للحكومة الفيدرالية ولكن يشترط أن تحتوي بطاقات التعريف على علامة بها عبارة "غير مخصص لأغراض التعريف" أو ينبغي عدم النظر فيما يحدد ذلك بلغة مشابهة؛

(2) بطاقة التعريف الفوتوغرافية صادرة عن جهة عمل أو كيان ذي صلة بجهة العمل؛ بما في ذلك بطاقات التعريف الفوتوغرافية المطلوبة للدخول إلى المنشآت والمباني الآمنة؛

(3) بطاقة التعريف الفوتوغرافية الصادرة عن أحد المنظمات الخيرية المسجلة في مكتب الجمعيات الخيرية بمكتب المدعي العام لولاية نيويورك والمرتبطة بأهلية الحصول على الخدمات أو الاشتراك في البرامج التي تديرها المنظمات الخيرية في نشاطها الطبيعي والتي تحققت أهلية الاشتراك بها قبل 19 أبريل 2021؛ أو

(4) عرض عمل كتابي، قسائم الرواتب أو مستندات إخطار الدفع التي تقدمها جهة العمل لمقدم الطلب.

704.4 إثبات الإقامة

بالإضافة إلى مستندات إثبات الإقامة المدرجة في الفقرة (ب) من القسم الفرعي 5 من القسم 2 من المادة EEE من الفصل 59 من مجموعة قوانين 2021، يجوز لمقدم الطلب تقديم المستندات التالية للمفوض من أجل تحقيق إثبات الإقامة في ولاية نيويورك قبل 27 مارس 2020 والإقامة المستمرة أو الحالية، وذلك من خلال المستندات التي تحتوي على اسم مقدم الطلب وعنوانه في ولاية نيويورك شريطة ألا يسبق التاريخ، في حالة المستندات التي تثبت الإقامة المستمرة أو الحالية، 20 مارس 2021 ويستثنى من ذلك المستندات المحددة في القسم الفرعي (ب) و(ج):

(أ) تقديم الإقرار الضريبي أو العوائد الضريبية للولاية أو للحكومة الفيدرالية مع إثبات تقديم يحتوي على إقرار التقديم الإلكتروني من إدارة الضرائب والتمويل أو دائرة الإيرادات الداخلية؛

(ب) قسائم الرواتب؛

(ج) تصريح المتعلمين في ولاية نيويورك صادر عن إدارة المركبات؛

(د) عرض عمل أو إخطار دفع يوثق تقديم جهة العمل لمسكن داخل الولاية، بما في ذلك المسكن الموسمي؛

(هـ) الإفادات، أو الفواتير، أو سجلات المؤسسات الصحية أو شركة التأمين (بما في ذلك التأمين الصحي، أو تأمين أصحاب المنازل، أو تأمين المستأجرين، أو التأمين على الحياة، أو التأمين على السيارات)؛

(و) بيان بنكي أو بيان بطاقة الائتمان؛

(ز) استدعاءات أعضاء هيئة المحلفين، أو الأوامر القضائية، أو المستندات الأخرى الصادرة من الولاية، أو الحكومة الفيدرالية أو المحكمة الإقليمية أو محكمة القانون الإداري داخل ولاية نيويورك؛

(ح) الخطاب الصادر من برنامج الرعاية المنزلية من العنف الأسري، أو وكالة حكومية، أو منظمة غير ربحية، أو مؤسسة دينية تقدم خدماتها للناجين من العنف الأسري؛

(ط) الخطاب الصادر من منظمة غير ربحية، أو مؤسسة دينية تقدم خدماتها للأفراد المشردين؛

(ي) خطاب يثبت إقامة مقدم الطلب صادرة عن إحدى المنظمات الخيرية المسجلة في مكتب الجمعيات الخيرية بمكتب المدعي العام لولاية نيويورك وتقدم خدماتها لمقدم الطلب من خلال نشاطها الطبيعي والتي تحققت أهلية الاشتراك بها قبل 19 أبريل 2021؛ أو

(ك) المستند الصادر عن وكالة، أو سلطة، أو مجلس، أو لجنة ولاية نيويورك أو صادرة عن وكالة حكومية أو هيئة قسم فرعي سياسي في ولاية نيويورك؛ بما في ذلك الإدارة التعليمية، أو أي وكالة تابعة للحكومة الفيدرالية، ويستثنى من ذلك الخطابات الصادرة من وزارة العمل والمرتبطة بطلب مقدم بموجب المادة EEE من الفصل 59 من مجموعة قوانين 2021.

704.5 إثبات الأهلية المتعلقة بالعمل

(أ) يجب على مقدمي الطلبات إثبات الأهلية المتعلقة بالعمل حتى يكونوا مؤهلين لتلقي الإعانات المحددة في الفقرة (أ) و (ب) من القسم الفرعي 3 من القسم 2 من المادة EEE من الفصل 59 من مجموعة قوانين 2021، وذلك من خلال تقديم المستندات للمفوض. يجب على مقدمي الطلبات من أجل تلقي الإعانات بموجب الفقرة (أ) من القسم الفرعي 3 من القسم 2 من المادة EEE من الفصل 59 من مجموعة قوانين 2021 أن يقدموا خمس نقاط إثبات ، بما في ذلك، لمقدمي الطلبات الذين لم يقدموا أيًا من المستندات المدرجة في الفقرة (ي) و(ك) من القسم الفرعي 3 من القسم 2 من المادة EEE من الفصل 59 من مجموعة قوانين 2021، على الأقل ثلاث نقاط من أحد المستندات المحددة في الفقرة الفرعية (ج)(2) من هذا القسم الفرعي. يجب على مقدمي الطلبات تقديم ثلاث نقاط إثبات من أجل الحصول على الإعانات المحددة في الفقرة (ب) من القسم الفرعي 3 من القسم 2 من المادة EEE من الفصل 59 من مجموعة قوانين 2021.

(ب) يجب أن تظهر كافة مستندات الأهلية المتعلقة بالعمل قيام مقدم الطلب بالعمل وتلقي مستحقات مالية لمدة أكثر من ستة أسابيع في خلال الأشهر الستة التي تسبق التاريخ الذي يُقر مقدم الطلب أنه أصبح مؤهلاً للحصول على الإعانات فيه. لأغراض هذه المادة:

(1) يُقصد بجملة "التاريخ الذي يُقر مقدم الطلب أنه أصبح مؤهلاً للحصول على الإعانات فيه" التاريخ الذي عانى فيه مقدم الطلب من فقدان المستحقات المتعلقة بالعمل أو فقدان مصدر دخل الأسرة، كما هو محدد في القسم 704.2(أ) من هذه المادة.

(2) يُقصد بجملة "مستحقات مالية لمدة أكثر من ستة أسابيع" التعويض المالي المباشر الذي يحصل عليه مقدم الطلب مقابل العمل لمدة تزيد عن خمس عشرة ساعة أسبوعياً. يجب إثبات المستحقات المالية على أساس أسبوعي، وينبغي أن تشمل على ما يلي:

(i) الدفعات المتعلقة بالمنح الدراسية، أو الجوائز، أو المنح، أو الهدايا، أو الأرباح الموزعة، أو الاستثمارات، أو الرواتب، أو برامج العمل والدراسة، أو الدفعات المشابهة؛

(ii) دفعات اليانصيب أو مكاسب المقامرة، أو الجوائز، أو الدخل الناتج عن مخالفة قوانين الولاية، بما في ذلك القانون الجنائي؛

(iii) دفعات نفقة الأطفال، أو نفقة الزوجة، أو النفقة أو الاسترداد؛

(iv) دفعات أي بوالص تأمين أو صندوق استئماني؛

(v) دفعات التنازلات، أو المصالحات، أو الجوائز بناء على مطالبة قانونية أو رفع دعوى قانونية في أي محكمة، بما في ذلك المحاكم الإدارية؛

(vi) دفعات الضمان الاجتماعي، أو المعاشات، أو الإيرادات المؤجلة، أو حسابات التقاعد؛

(vii) دفعات الجهات الحكومية غير المتصلة بعمل مقدم الطلب؛ أو

(viii) أي دفعات أخرى يحددها المفوض.

(ج) يجوز لمقدمي الطلبات تقديم مستندات الأهلية المرتبطة بالعمل من أجل تحقيق نقاط الإثبات التالية:

(1) من أجل خمس نقاط:

(i) أي مستند من المستندات المدرجة في الفقرة (ي) و(ك) من القسم الفرعي 3 من القسم 2 من المادة EEE من الفصل 59 من مجموعة قوانين 2021؛

(ii) تقديم الإقرارات الضريبية لولاية نيويورك، والتي يجب أن تشمل على (أ) إثبات تقديم عائدات الضرائب في ولاية نيويورك من أجل السنة الضريبية 2018، أو 2019، أو 2020 لإدارة الضرائب والتمويل وذلك من خلال تقديم تأكيد إلكتروني لعملية التقديم الإلكترونية، أو "خطاب تعيين الضرائب والتمويل" صادر عن إدارة الضرائب والتمويل، أو بيان مصرفي يوضح الدفعات الصادرة من أجل إدارة الضرائب والتمويل أو المتحصل عليها من الإدارة؛ و(ب) إثبات رقم تعريف دافع الضرائب الفردي في الولايات المتحدة (ITIN) صالح أو طلب W-7 من أجل الحصول على رقم تعريف دافع الضرائب الفردي في الولايات المتحدة (ITIN) وإثبات التقديم؛ أو

(iii) خطاب صادر عن جهة العمل يوثق تواريخ عمل مقدم الطلب وسبب عدم توظيف مقدم الطلب لدى جهة العمل حالياً وفقاً للفقرة الفرعية (ط) من الفقرة (ك) من القسم الفرعي 5 من القسم 2 من المادة EEE من الفصل 59 من مجموعة قوانين 2021، والذي يجب أن يشتمل على:

(أ) عنوان المراسلات البريدية لجهة العمل وعنوان الموقع، داخل ولاية نيويورك، الذي كان يعمل به مقدم الطلب؛

(ب) رقم حساب التأمين ضد البطالة في ولاية نيويورك لجهة العمل أو رقم التعريف الوظيفي الفيدرالي (FEIN)؛ أو

(ج) معلومات الاتصال، بما في ذلك رقم الهاتف، الخاصة بوكيل جهة العمل الذي يمكنه تأكيد محتويات الخطاب.

(2) من أجل ثلاث نقاط:

(i) شكوى، أو اتهام، أو أحد المستندات المساوية لها مقدّمة لوكالة أو محكمة محلية، أو داخل الولاية، أو فيدرالية وتحتوي على إقرار هذه الهيئة وتدعي عمل مقدم الطلب في ولاية نيويورك قبل 19 أبريل 2021 وحصوله أو استحقاقه، لمستحقات مالية مقابل مدة أكثر من ستة أسابيع في خلال مدة ستة أشهر التي تسبق التاريخ الذي يُقر مقدم الطلب أنه أصبح مؤهلاً للحصول على الإعانات فيه؛

(ii) دليل، مثل الإفادات الصادرة عن مؤسسة مالية، أو إيصالات صرف الشيكات من إحدى المؤسسات أو سجلات المعاملات من تطبيق دفعات مالية، يثبت الإيداعات المباشرة الدائمة، أو الإيداعات، أو التحويلات من هيئة أو من فرد لا تربطه بمقدم الطلب أي صلة قرابة (لم يتم تحديد أنه غير جهة العمل في كل حالة)؛

(3) من أجل نقطة واحدة:

(i) إشارة التعريف التي تُصدرها جهة العمل؛

(ii) رسائل البريد الإلكتروني، أو الرسائل النصية، أو منشورات وسائل التواصل الاجتماعي أو الرسائل، أو أي وسائل اتصال كتابية أخرى متعلقة بتوصيل أوراق أوامر العمل، أو فواتير العمل، أو إيصالات نقاط البيع، أو التوجيهات أو التعليمات الصادرة عن جهات العمل؛

(iii) رسائل البريد الإلكتروني، أو الرسائل النصية، أو منشورات وسائل التواصل الاجتماعي أو الرسائل، أو أي وسائل اتصال كتابية أخرى بين مقدم الطلب وجهة العمل أو الطرف القائم بالتعيين تثبت وجود صلة عمل؛

(iv) دليل، مثل الإفادات الصادرة عن مؤسسة مالية، أو إيصالات صرف الشيكات من إحدى المؤسسات أو سجلات المعاملات من تطبيق دفعات مالية، لعمليات صرف شيكات العمل بصفة متكررة و/ أو تحويل مقدم الطلب للأموال من الدخل أو المستحقات؛

(v) المستندات أو المواد التي تصدرها جهة العمل للموظف؛ بما في ذلك أي مواد تحتوي على عنوان المراسلات البريدية لجهة العمل، أو رقم حساب التأمين ضد البطالة في ولاية نيويورك لجهة العمل أو رقم التعريف الوظيفي الفيدرالي (FEIN)، ومعلومات الاتصال، بما في ذلك رقم الهاتف، لو كبل جهة العمل تلك؛

(vi) إيصالات أو سجلات تظهر نمطاً متكرراً لاستخدام وسائل المواصلات للذهاب إلى موقع العمل والعودة منه؛ مثل سجلات الرسوم المرورية، أو إيصالات ساحات انتظار السيارات، أو سجلات المواصلات العامة؛ أو

(vii) خطاب يثبت التاريخ الوظيفي لمقدم الطلب صادرة عن إحدى المنظمات الخيرية المسجلة في مكتب الجمعيات الخيرية بمكتب المدعي العام لولاية نيويورك ويرتكز على إقرار مباشر بعمل مقدم الطلب طوال المدة المطلوبة، ويتم الحصول على هذا الخطاب من خلال النشاط الطبيعي لإجراءات التعيين، أو المقابلات أو أي إجراءات اعتيادية أخرى في عملية تقديم الخدمات المباشرة المتعلقة بالعمل لمقدم الطلب قبل 19 أبريل 2021؛

(ج) يجوز لمقدم الطلب استيفاء نقاط إثبات الأهلية المتعلقة بالعمل المطلوبة من خلال أي مجموعة من المستندات المدرجة في القسم الفرعي (ج) من هذا القسم، ولكن لا يحق لمقدم الطلب أي نقاط إضافية مقابل تقديم مستندات متعددة في الفئة نفسها. على سبيل المثال، إذا قام مقدم الطلب بتقديم مستندات لخمس رسائل بريد إلكتروني ورسائل نصية بين مقدم الطلب والطرف القائم بالتعيين من أجل إثبات وجود علاقة عمل، يتم احتساب رسائل البريد الإلكتروني والرسائل النصية مجتمعة باعتبارها نقطة واحدة من القسم الفرعي (ج)(iv). إذا قام مقدم الطلب نفسه بتقديم ثلاث رسائل بريد إلكتروني مختلفة بها فواتير عمل تظهر عملاً معيئاً قام به من أجل الطرف القائم بالتعيين، يتم احتساب رسائل البريد الإلكتروني تلك مجتمعة باعتبارها نقطة واحدة من القسم الفرعي (ج)(iii). في هذا المثال حصل مقدم الطلب على نقطتي إثبات: نقطة من القسم الفرعي (ج)(iv) ونقطة من القسم الفرعي (ج)(iii).